الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه و
ينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة ه ومن فروع ذلك
ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا وبرهن عمرو على الاداء
او الابراء وبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها
حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطاهرية وكذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار
والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه
ما لم يعلم به النجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط
فأرة في الكوز لا يدرى انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة
بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وصلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ه
يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر
صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان
لا ياكل مع الشك اذا كان يبصر علته او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا
ياكل فان اكل فان لم يستبن شيء قضى لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضاه لا كفارة ولو شك في الغروب لا ياكل
لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن شيء وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة

وعن ابي حنيفة رحمه الله مسح بالاكل مع الشك

والكسوة

المفروضتين بيان

والكسوة المفروضتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما
فيه كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر به الدائن
ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان
الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان
الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا في الرجعة بعد العدة فالقول
لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك
الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة الاكراه اولى وعليه
الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم الميتة او ذبيحة مجوسي
وانكر البائع لم ارها الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان
لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زوال
ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت
ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها
النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في قنية **قاعدة** الاصل براءة الذمة واذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد واذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة للمدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل
البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قيل لتفسيره بما له قيمة فالقول
للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه
ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان
فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور